

الرکاز یستثنى من بلوغ النصاب

فإن نقص عنه فلا زکاة إلا الرکاز. یستثنى من ذلك الرکاز: الرکاز يأتيها أنه ما وجد من دفن الجاهلية: المال المدفون الذي عليه علامه الكفار، وُجد مدفوناً؛ فإنه يُخرج منه **الخمس**، ويعتبر كأنه غنيمة، يخرج منه الخمس ولو كان قليلاً، لا يشترط له النصاب كما لا يُشترط في الغنيمة النصاب. إذا غنموا من الكافرين شيئاً {فَإِنَّ لِلَّهِ الْحُمْسَةَ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى} يخرج منه الخمس. أما غير الرکاز فلا بد أن يبلغ نصاباً ولا فرق فيمن يملكه بين أن يكون مُكَلِّفاً أو غير مُكَلِّف؛ فمال الصبي فيه زکاة، ومال اليتيم فيه زکاة؛ لأن الزکاة تتعلق بالمال، ليست تتعلق بالمالك، ولأن الفقراء ينظرون إلى هذا المال، ويقولون: لنا حق في هذا المال، ولا ينظرون إلى ماله، لا يهمهم مَنْ يملكه من صغير، أو كبير، أو يتيم، أو غيره ما دام أن هنا مالاً فإنهم يتطلعون إلى حقهم فيه؛ فلذلك تجب الزکاة في أموال الأيتام والصبيان ونحوهم، هذا هو القول الصحيح. هناك قول البعض الحنفية يقولون: "لا زکاة في مال اليتيم"، ويقولون: "إن الزکاة عبادة"، ويقولون: "لا زکاة في أموال الصبيان" لأن العبادة لا تجب عليهم كما لم تجب الصلاة لا تجب الزکاة، وال الصحيح أنها تجب وقد كان على -رضي الله عنه- يُخرج الزکاة من أموالبني جعفر أولاد جعفر أخيه يخرج الزکاة من أموالهم وهم أيتام، وعائشة تتولى أموال أخيها -أموال أيتام أخيها- محمد بن أبي يكر وتخرج الزکاة منه وغير ذلك؛ فدل على أنها تُخرج من أموال الأيتام والصغار ونحوهم. نعم.. من الكفار.. من أموال الكفار الذين إذا غنمـنا أموالـهم حلـثـ لنا .. لا، لا بد أن يكونـوا مـمن تـحلـ لنا غـنـائمـ أـموـالـهـمـ هذهـ هيـ عـلامـةـ الكـفارـ .. الأـموـالـ المـوقـوفـةـ؟ـ وـلاـ زـکـاةـ فـيـ الـوـقـفـ؟ـ لـأـنـ مـصـرـفـهـ كـلـهـ يـصـرـفـ فـيـ الـخـيرـ وـوـجـوهـ الـخـيرـ.ـ نـعـمـ.